



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم القرى

كلية القنفذة

قسم الدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام  
على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد...

فرحاً بك أختي طالبة العلم (المنتسبة)  
بكلية القنفذة معي أ / رقية الشخي في مادة الحديث الشريف (٤٤٤)

بالفصل الدراسي الأول من عام ١٤٣٨ هـ

وآمل أن تستفيدي من هذه المادة ديناً ودنيا وتكون زاداً لك لليوم الآخر.

## كِتَابُ الْبَيْعِ

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا " وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ " ثُمَّ تُنْتَجِجُ وَإِنَّمَا قَالَ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَّتْ " .

- الحديث في الصحيحين .

- وفي معنى حبل الحبلَة أقوال :

القول الأول : فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ الْبَيْعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . وهذا القول هو الأشهر والأصح .

القول الثاني : أَنَّهُ بَيْعُ نِتَاجِ النَّتَاجِ

القول الثالث : أَنَّهُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ .

القول الرابع : أَنَّ الْحَبْلَةَ هُنَا شَجَرَةُ الْعَنْبِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَيْعُ الْعَنْبِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَاحِحًا . وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ غَرِيبَانِ .

وَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ بِالتَّفْسِيرِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَى بَطْلَانِهِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَعَيْرٌ مَمْلُوكٌ لِلْبَائِعِ وَعَيْرٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

وَأَمَّا الثَّلَاثُ : فَلِبَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي .

وَأَمَّا الرَّابِعُ : فَإِنَّ فِيهِ نَهْيًا عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِحًا . وَيَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ بَدْوِ صَاحِحَتِهَا

بشروط أن يقطعها مباشرة

- الْجُرُورُ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ مُؤَنَّثَةٌ تَقُولُ هَذِهِ الْجُرُورُ .

- وَقَوْلُهُ ( تُنْتَجِجُ ) أَي تَلِدُ .

٢- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنِ النَّجْشِ " .

- النَّجْشُ لُغَةٌ : هُوَ الْإِثَارَةُ؛ وَسُمِّيَ النَّجْشُ فِي السِّلْعَةِ نَجْشًا لِأَنَّهُ يُبِيرُ الرَّغْبَةَ فِيهَا وَيَرْفَعُ ثَمَنَهَا. واصطلاحاً : هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِنْ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا .
- حَكْمُ النَّجْشِ : حَرَامٌ ؛ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ ؛ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ كَمَا حَكَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ ( وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِالنَّجْشِ ) إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَإِنْ وَاطَّأهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْمًا جَمِيعًا .

وَهَلْ يَبْطُلُ مَعَ ذَلِكَ الْبَيْعُ أَوْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ حَاصَّةً أَوْ لَا يَثْبُتُ وَاحِدٌ مِنَ الْحُكْمَيْنِ ؟

فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ :

- أَحَدُهَا : أَنَّ الْبَيْعَ يَبْطُلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ . وهو مذهب طائفةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ هُوَ النَّجْشُ أَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَكِنْ بِمُوَاطَأَتِهِ .
- الثَّانِي : أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمُوَاطَأَةِ الْبَائِعِ أَوْ بِعِلْمِهِ . قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . قَالُوا فَإِنْ فَاتَتْ الْعَيْنُ فَلَهُ الْقِيَمَةُ مَا لَمْ تَزِدْ .
- الثَّلَاثُ : أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَلَا خِيَارَ لِتَقْصِيرِ الْمُشْتَرِي وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ .

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ "

- فِي الْحَدِيثِ : تَحْرِيمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ أَوْ الشَّرْطِ أفسَحَ لِأَبِيْعِكَ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ أَرَحَصَ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .
- وَفِي مَعْنَاهُ الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ أفسَحَ لِأَشْتَرِي مِنْكَ بِأَكْثَرٍ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى مَنْعِهِ .
- وَفِي مَعْنَاهُ أَيْضًا السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ عَلَى انْفِرَادِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ .  
وَالسَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَسْتَرِيَ بِهِ فَيَجِيءَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَيَقُولَ رُدَّهُ حَتَّى أبيعَكَ خَيْرًا مِنْهُ بِهَذَا الثَّمَنِ أَوْ يَقُولَ لِمَالِكِهِ اسْتَرِدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ .
- مَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا لَمْ يَأْذَنْ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ فَإِنْ أذِنَ فِي ذَلِكَ ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَقَدْ وَرَدَ التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ .
- ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ .

## كِتَابُ النِّكَاحِ

١- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ " كُنْتُ أُمِّي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُدَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لَيْنٌ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " .

- الحديث مخرج في الصحيحين .
- فِي قَوْلِ عُثْمَانَ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَزْوَجَتِكَ جَارِيَةً شَابَةً إِلَى آخِرِهِ فِيهِ اسْتِحْبَابُ عَرْضِ الصَّاحِبِ هَذَا عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ هَذِهِ الصِّفَةُ وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ بِهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الشَّابَّةِ لِأَنَّهَا الْمُحْصِنَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ
- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبِكْرِ وَتَفْضِيلِهَا عَلَى التَّيِّبِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ .
- قَوْلُهُ ( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْمَعْشَرُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ يَشْمَلُهُمْ وَصِفْتُ فَالشَّبَابُ مَعْشَرٌ وَالشُّيُوخُ مَعْشَرٌ .
- وَالشَّبَابُ جَمْعُ شَابٍ وَيُجْمَعُ وَالشَّابُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ مَنْ بَلَغَ وَمَنْ يُجَاوِزُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .
- وَإِنَّمَا حَصَّ الشَّبَابَ بِالْمُحَاطَبَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ قُوَّةُ الشَّهْوَةِ فِيهِمْ بِخِلَافِ الشُّيُوخِ وَالْكُهُولِ .
- قَوْلُهُ ( الْبَاءَةُ ) هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ وَيَجُوزُ ( الْبَاءُ ) وَ( الْبَاءُ ) وَ( الْبَاهَةُ ) .
- وَالْبَاءَةُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَبَاءَةِ وَهُوَ الْمَنْزِلُ ثُمَّ قِيلَ : لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَاءَةٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا .
- اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ :
- القول الأول : الْجِمَاعُ فَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجِمَاعَ لِثَدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ .
- القول الثاني : أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مُؤْنُ النِّكَاحِ أَي تَكْلِيفُهُ . وَتَقْدِيرُهُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ .
- النكاح سنة لكن من خشي على نفسه الوقوع في الزنا فيجب عليه النكاح كما في الحديث الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ لِمَنْ اسْتَأْتَمَرَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَاسْتَطَاعَهُ بِثَدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ
- قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ النِّكَاحَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ أَعْنِي الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ وَالتَّحْرِيمَ وَالكِرَاهَةَ وَالْإِبَاحَةَ انْتَهَى .

- وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَيُّ مُؤْنِ النِّكَاحِ أَوْ نَفْسِ النِّكَاحِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْمُؤْنِ أَيُّ مَعَ تَوْفَانِهِ إِلَيْهِ فَهَذَا لَا يُؤْمَرُ بِالنِّكَاحِ .
- قَوْلُهُ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ أَيُّ أَشَدُّ عَضًّا لَهُ وَقَوْلُهُ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ أَيُّ أَشَدُّ إِحْصَانًا لَهُ وَمَنْعًا عَنِ الْوُفُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ .
- فِي الْحَدِيثِ إِرْشَادُ الرَّاغِبِ فِي النِّكَاحِ الْعَاجِزِ عَنِ مُؤْنِهِ إِلَى الصَّوْمِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّ شَهْوَةَ النِّكَاحِ تَابِعَةٌ لِشَهْوَةِ الْأَكْلِ تَقْوَى بِقُوَّتِهَا وَتَضَعُفُ بِضَعْفِهَا وَفِيهِ أَنَّ الصَّوْمَ يَهْدِي الْقَصْدَ صَحِيحٌ يُتَابُ عَلَيْهِ .
- الْوِجَاءُ هُوَ رِضٌ الْخُصِيَّتَيْنِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا حَقِيقَةُ الْوِجَاءِ بَلْ سَمِيَ الصَّوْمُ وَجَاءً ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَهُ وَيَقُومُ مَقَامَهُ فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَفْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيَدْفَعُ شَرَّ الْجَمَاعِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْوِجَاءُ .

٢- وَعَنْ " جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَبِكَرًا أَمْ تَيْبًا ؟ قُلْتُ : تَيْبٌ ، قَالَ : فَهَلَّا بِكَرًا ثَلَاثًا وَثَلَاثًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَّرَهُنَّ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ حَرَ قَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ أَمْرًا تَمْشُطُهُنَّ وَتُقَوْمُ عَلَيْهِنَّ قَالَ : أَصَبْتَ زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا فَأَيُّنَ أَنْتَ عَنِ الْعَدَارَى وَلُعَابِهَا " .

- الحديث مخرج في الصحيحين .
- الْبِكْرُ هِيَ الْجَارِيَةُ الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا الْأُولَى .
- وَالتَّيْبُ الْمَرْأَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الرَّوْجُ
- وَقَوْلُهُ " : هَلَّا بِكَرًا " مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَخْدُوفٍ أَي هَلَّا نَكَحْتَ بِكَرًا وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا
- وَقَوْلُهُ " ثَلَاثًا وَثَلَاثًا " مِنْ اللَّعِبِ الْمَعْرُوفِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ " وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ " وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَبِيِّ عُبَيْدٍ " وَتَدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ " مِنْ الدُّعَابَةِ وَهِيَ الْمَرْخُ .
- فِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَضَّ عَلَى ذَلِكَ .
- وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمُ الْحَضَّ عَلَى الْبِكْرِ مَعَ الْحَضِّ عَلَى الْوَلُودِ وَقَالَ : إِنَّهُمَا صِفَتَانِ مُتَنَافِيَتَانِ فَإِنَّهَا مَتَى عُرِفَتْ بِكَثْرَةِ الْوِلَادَةِ لَا تَكُونُ بِكَرًا ؟ وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ تُعْرَفُ كَثْرَةُ أَوْلَادِهَا مِنْ أَقَارِبِهَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُقَالُ : هُمَا صِفَتَانِ مُرَعَّبٌ فِيهِمَا فَإِمَّا أَنْ يَحْصُلَ عَلَى الْبِكْرِ أَوْ عَلَى كَثْرَةِ الْأَوْلَادِ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا .
- وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَلُودِ كَثْرَةُ الْأَوْلَادِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مَنْ هِيَ فِي مِظَنَّةِ الْوِلَادَةِ وَهِيَ الشَّابَّةُ دُونَ الْعَجُوزِ الَّتِي انْقَطَعَ حَبْلُهَا فَالصِّفَتَانِ حِينِيذٍ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَنَافِيَتَانِ غَيْرُ مُتَنَافِيَتَيْنِ .
- الْحَثُّ عَلَى مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمُلَاطَفَتِهَا وَتَضَاحِكُهَا وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ بَيْنَهُمَا .
- الْحَثُّ عَلَى سُؤَالِ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ أَصْحَابِهِ عَنْ أُمُورِهِمْ وَتَقْفُدِ أحوالِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا وَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ النِّكَاحِ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِحْيَاءَ مِنْهُ .

- بيان فضيلة لجابر رضي الله عنه بإيثاره مصلحة إخوانه على حظ نفسه وأنه عند تراحم المصلحتين ينبغي تقدم أمهمما وقد صوبه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعل ودعا له لأجل ذلك ، وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي .
- وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وأخواته وعياله وأنه لا حرج على الرجل في قصده من امرأته ذلك وإن كان ذلك لا يجب عليها وإنما تفعله برضاها .
- الخرقاء هي الحمقاء الجاهلة بأعمال المنزل المحتاج إليها .
- قوله ( تمسطنهن ) أي تسرح شعرهن .
- وقوله ( وتقوم عليهن ) أي تقوم بغير ذلك من مصالحهن عموماً وهو من ذكر العام بعد الخاص .

٣- وَعَنْ عُمَرَ " قَالَ تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ ابْنَتَهُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْنِ بْنِ حُدَافَةَ أَوْ حُدَيْفَةَ شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَقَّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ قُلْتُ : إِنْ شِئْتُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا .

قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَمْ يُرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي فَحَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتُهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا " .

- الحديث أخرجه البخاري .
- قَوْلُهُ تَأَيَّمْتُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا أَوْ طَلَّقَهَا .
- قَالَ فِي الْمَشَارِقِ : وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْأَيْمُ فِي كُلِّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ وَإِنْ كَانَ بَكْرًا وَذَكَرَ فِي النَّهَائَةِ تَبَعًا لِلْهَرَوِيِّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَافْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الصِّحَاحِ .
- اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرَضِ الْإِنْسَانِ بِنْتِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَوْلِيَاتِهِ عَلَى مَنْ يُعْتَقَدُ حَيْرُهُ وَصَلَاحُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَائِدِ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِحْيَاءَ مِنْهُ .
- إِنْ قِيلَ : كَيْفَ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا لِكَوْنِهَا نَيْبًا ؟
- فالجواب : لَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزَوَّجَهَا لَهُ بِشَرْطِهِ وَهُوَ رِضَاهَا وَقَدْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُخَالِفُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
- كَانَ عَرَضَهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُمُّ رُومَانَ تَحْتَهُ لِأَنَّهَا إِذَا تُؤْفِقَتْ سَنَةَ سِتِّ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَقِيلَ : عَامَ الْخُنْدَقِ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ بَعْدَ تَزْوُجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ بِلَا شَكٍّ فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرَضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ هُوَ مُتَزَوِّجٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤- وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا رَزَقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

- فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ .
- مَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا صُرِّحَ لِلخَّاطِبِ بِالْإِجَابَةِ بِأَنْ يَقُولَ أَجِبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ أَوْ يَأْذَنَ لِوَلِيِّهَا فِي أَنْ يُرَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ الْإِذْنِ أَوْ عِلْمِ رِضَاهَا أَوْ زُكُونِهَا إِلَيْهِ .
- وَأَلُو رَدَّتْهُ فَلِلْعَيْرِ خِطْبَتُهَا قَطْعًا وَأَلُو لَمْ يُوجَدْ إِجَابَةٌ وَلَا رَدٌّ .
- وَحَيْثُ اشْتَرَطْنَا التَّصْرِيحَ بِالْإِجَابَةِ فَلَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْإِذْنِ لِلْوَلِيِّ فِي زَوَاجِهَا لَهُ فَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ لَمْ تَحْرُمِ الخِطْبَةُ .
- وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ الخَّاطِبُ لِغَيْرِهِ فِي الخِطْبَةِ فَإِنْ أُذِنَ ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ كَانَ لِخِطْبَتِهِ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ .
- وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الخَّاطِبُ الخِطْبَةَ وَيُعْرِضُ عَنْهَا فَإِنْ تَرَكَ جَارَ لِعَيْرِهِ الخِطْبَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ .
- وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الخِطْبَةُ الْأُولَى جَائِزَةً فَإِنْ كَانَتْ مُحْرَمَةً كَالْوَاقِعَةِ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَحْرُمِ الخِطْبَةُ عَلَيْهَا .
- الْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِ خِطْبَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى خِطْبَةِ امْرَأَةٍ أُخْرَى بِأَنْ تَرْتَعِبَ امْرَأَةٌ فِي تَزْوِيجِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَخِطْبَتُهُ فَيَرْكُنُ إِلَى التَّرْجُوحِ بِهَا فَتَجِيءُ امْرَأَةٌ أُخْرَى فَتَخْطُبُهُ .
- قَوْلُهُ ( وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ) فِيهِ نَهْيُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَنْ تَسْأَلَ الرَّوْجَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ ، وَأَنْ يَنْكِحَهَا وَيُصَيِّرَ لَهَا مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَعْرُوفِهِ وَمَعَاشِرَتِهِ وَنَحْوِهَا مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَةِ فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاِكْتِفَاءِ مَا فِي الصَّحْفَةِ .
- خَرَجَ بِقَوْلِهِ لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا مَا إِذَا سَأَلَتْ طَلَّاقَهَا لِمَعْنَى آخَرَ كَرِيمَةٍ فِيهَا لَا يَنْبَغِي ؛ لِأَجْلِهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَ الرَّوْجِ أَوْ لِضَرَرٍ يَحْصُلُ لَهَا مِنَ الرَّوْجِ أَوْ يَحْصُلُ لِلرَّوْجِ مِنْهَا وَقَدْ يَكُونُ سُؤَالُهَا ذَلِكَ بِعَوَضٍ فَيَكُونُ حُلْعًا مَعَ أَجْنَبِيٍّ .

## كتاب الأيمان

١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- في هذا الحديث مشروعية الحلفِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْهَا ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى كَقَوْلِهِ : وَالَّذِي أَعْبُدُهُ أَوْ أَسْجُدُ لَهُ أَوْ أَصَلِّي لَهُ أَوْ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ أَوْ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ .

- في الحديث دليل على تَرْجِيحِ جَانِبِ الْخَوْفِ ، وَشِدَّةِ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَعِظْمِهِ .

- وفي الحديث تَمْيِزُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَعَارِفِ قَلْبِيَّةٍ وَبَشَرِيَّةٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ ، وَحِطُّ الْأُمَّةِ مِنْهَا مَعْرِفَتُهَا عَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى تَفَاصِيلِهَا ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالُوا وَمَا رَأَيْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ " فَجَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ عِلْمِ الْيَقِينِ وَعَيْنِ الْيَقِينِ مَعَ الْحُشْيَةِ الْقَلْبِيَّةِ ، وَاسْتِحْضَارِ الْعِظَمَةِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى وَجْهِ لَمْ يُجْمَعْ لِعَبْرِهِ ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ " إِنَّ أَتْفَاكُمُ وَأَعْلَمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا " .

- وفي الحديث دليل على مشروعية الحلفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَقْوِيَةِ الْخَبَرِ بِهِ وَتَأْكِيدِهِ .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَاللَّهِ " لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " ، وَعَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا " .

- قَوْلُهُ (لَأَنْ) هِيَ لَأَمْ الْقَسَمِ ، وَقَوْلُهُ ( يَلْجَأُ ) أَيُّ يَتَمَادَى فِي يَمِينِهِ وَيُصِرُّ عَلَيْهَا وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْحِنْثِ فِيهَا ، وَقَوْلُهُ ( اسْتَلَجَّ ) هُوَ مِنَ اللَّجَاجِ وَهُوَ التَّمَادِي عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ ( فِي أَهْلِهِ ) يُرِيدُ أَنْ تِلْكَ الْيَمِينِ تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ ، وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ فِيهَا ، وَقَوْلُهُ ( أَنْتُمْ ) أَيُّ أَكْثَرَ إِثْمًا أَوْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِثْمِ .
- مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ تَمَادِي الْحَالِفِ عَلَى يَمِينِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْحِنْثِ مَعَ تَضَرُّرِ أَهْلِهِ بِبِقَائِهِ عَلَيْهَا شَرٌّ مِنْ حِنْثِهِ مَعَ قِيَامِهِ بِالْكَفَّارَةِ فَإِنَّ هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ ، وَذَلِكَ لَا ضَرَرَ فِيهِ .
- فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحِنْثَ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ .
- لَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحِنْثُ مَعْصِيَةً ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَهْلُهُ بِبِقَائِهِ عَلَى الْيَمِينِ فَإِنَّ بَقَاءَهُ عَلَيْهَا وَاجِبٌ ، وَلَا يَفْعَلُ مَصْلَحَةَ أَهْلِهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى .
- لَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الْأَهْلِ حَرَجٌ مَخْرُجُ الْغَالِبِ فِي أَنْ نَفَعَ الْإِنْسَانَ وَضَرَّرَهُ إِثْمًا يَعُودُ عَلَى أَهْلِهِ فَلَوْ عَادَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَوْ عَادَ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا " .
- فِيهِ إِجَابُ الْكَفَّارَةِ بِتَقْدِيرِ الْحِنْثِ .

## كتاب الطب والرقي

١- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " عَلَيْنَكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَهِيَ الشُّونِيزُ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشُّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَادَ " مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ " .

- فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ هِيَ الشُّونِيزُ .
- وَ ( الشُّونِيزُ ) بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمُثَنَّى مِنْ تَحْتِ وَآخِرُهُ زَائِيٌّ مُعْجَمَةٌ كَذَا ضَبَطْنَاهُ وَرَوَيْنَاهُ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ : قَيَّدَهُ بَعْضُ مَشَائِخِنَا بِفَتْحِ الشَّيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ بِالضَّمِّ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ هُوَ الشُّونِيزُ أَيَّ بِيَاءٍ بَعْدَ الشَّيْنِ بَدَلِ الْوَاوِ ، وَقَالَ كَذَا تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ .
- فِي الْحَدِيثِ الْحُضُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، وَأَنَّ فِيهَا شِفَاءً وَذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ فِي مَنْفَعَةِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي هِيَ الشُّونِيزُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَخَوَاصَّ عَجِيبَةً يُصَدِّقُهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا .
- قَوْلُهُ ( شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ هَذَا مِنْ الْعَامِّ الْمَحْصُوصِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا مِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ إِذْ لَيْسَ يَجْتَمِعُ فِي طَبْعِ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ جَمِيعِ الْقُوَى الَّتِي تُقَابِلُ الطَّبَائِعَ كُلَّهَا فِي مُعَالَجَةِ الْأَدْوَاءِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَبَايُنِ طَبَائِعِهَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَحْدُثُ مِنَ الرُّطُوبَةِ أَوْ الْبَلْعَمِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَارٌّ يَابِسٌ فَهُوَ شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِلدَّاءِ الْمُقَابِلِ لَهُ فِي الرُّطُوبَةِ وَالْبُرُودَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوَاءَ أَبَدًا بِالْمُضَادِّ وَالْغِذَاءَ بِالْمُشَاكِلِ .
- فِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلْفِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِيَّ مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ ، وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّدَاوِيِّ وَحُجَّتُهُ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ " : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .
- قَوْلُهُ ( إِلَّا السَّامَ ) يَفْتَضِي أَنَّ السَّامَ وَهُوَ الْمَوْتُ دَاءٌ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لَيْسَ دَاءً ، وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمٌ وَفَنَاءٌ فَيَحْتَمِلُ أَوْجُهًا :  
أَحَدُهَا : أَنَّهُ سَمَاءُ دَاءٍ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ فَإِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ دَاءً يُضْعِفُ وَالْمَوْتَ يُعْدِمُ .

ثَانِيهَا : أَنَّهُ اسْتِنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَي لَكِنَّ السَّامَ لَا دَوَاءَ لَهُ كَمَا قَالَ وَدَاءُ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ .  
ثَالِثُهَا : أَنَّهُ الْمَرَادُ بِالْمَرَضِ الَّذِي عِنْدَ الْمَوْتِ وَفَرَاغِ الْأَجْلِ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الدَّوَاءُ .

٢- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ " زَادَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَوْ قَالَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ " شَتَّكَ هَمَّامٌ .

- قَوْلُهُ " مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " هُوَ شِدَّةُ حَرِّهَا وَهَبَّهَا وَانْتِشَارِهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : ( اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا الرَّجْزَ ) .

- فِي الْحَدِيثِ مُدَاوَاةُ الْحُمَّى بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

- قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْحُمِّيَّاتِ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْهَا مَا يَكُونُ عَنْ خَلْطِ بَارِدٍ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ عَنْ حَارٍّ وَفِيهِ يَنْفَعُ الْمَاءُ وَهِيَ حُمِّيَاتُ الْحِجَازِ وَعَلَيْهَا حُرِّجَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلُهُ .

- وَقِيلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ " فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ " أَيَّ تَصَدَّقُوا بِالْمَاءِ عَنِ الْمَرِيضِ يَشْفِيهِ اللَّهُ . وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ وَمُخَالَفٍ .

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ  
الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ " .

- فِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَرْفِيَ الْمَرِيضُ نَفْسَهُ بِالْمُعَوَّذَاتِ لِيَرْكَبَهَا وَحُصُولِ الشِّقَاءِ بِهَا  
فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ  
حِسَابٍ " لَا يَرْفُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " فَإِنَّ ظَاهِرَهُ مُنَافَاةٌ ذَلِكَ لِلتَّوَكُّلِ وَالْأَكْمَلِ  
، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ حَالًا وَأَعْظَمُهُمْ تَوَكُّلًا ، وَلَمْ يَزَلْ حَالُهُ فِي زِيَادٍ إِلَى  
أَنْ قُبِضَ وَقَدْ رَفَى نَفْسَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ؟

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الرَّفَى الَّتِي وَرَدَ الْمَدْحُ فِي تَرْكِهَا هِيَ الَّتِي مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَالرَّفَى الْمَجْهُولُ وَالَّتِي  
بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا كُفْرًا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ .  
وَأَمَّا الرَّفَى الَّتِي بآيَاتِ الْقُرْآنِ وَبِالْأَدْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ فَلَا نَهْيَ فِيهَا بَلْ هِيَ سُنَّةٌ .  
ثَانِيهِمَا : أَنَّ الْمَدْحَ فِي تَرْكِ الرَّفَى لِلْأَفْضَلِيَّةِ وَبَيَانِ التَّوَكُّلِ وَمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ  
الرَّفَى أَوْ أَدَنَ فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ مَعَ أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ فِي حَقِّهَا .

شروط الرقى :

أن تكون بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِذِكْرِهِ .

وَأَنْ لَا تَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَجَمِيَّةِ أَوْ بِمَا لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ .

وَأَنْ لَا يُعْتَقَدُ أَنْ تَنْفَعُ وَتَضُرَّ بِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ سَبَبٌ .

- الْمُعَوَّذَاتُ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُعَوَّذَاتَانَ مَعَ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُعَوَّذَاتِ سُورَتَا الْفَلَقِ وَالنَّاسِ خَاصَّةً ، وَعَبَّرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَى  
تَعَاوِيذٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ تَخْصِيصُهُ بِالْمُعَوَّذَاتِ لِشُمُولِهَا الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ أَكْثَرِ الْمَكْرُوهَاتِ مِنْ شَرِّ  
السَّوَابِحِ النَّفَّاثَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْحَاسِدِينَ وَوَسْوَاسَةِ الشَّيَاطِينِ وَشَرِّ شِرَارِ النَّاسِ وَشَرِّ كُلِّ مَا خَلَقَ  
وَشَرِّ كُلِّ مَا جَمَعَهُ اللَّيْلُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَالطَّوَارِقِ أَنْتَهَى .

- قَوْلُهُ ( يَنْفُثُ ) النَّفْثُ نَفْثٌ لَطِيفٌ بِلَا رِبْقٍ عَلَى الْمَشْهُورِ فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّفْثِ فِي الرَّفْيَةِ قَالَ  
التَّوَوِيُّ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

- إن قيل كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى " فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ "

فالجواب : كَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ وَفِعْلُهَا ذَلِكَ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْمَرَضِ .

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ  
الْوَشْمِ " وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقْتَهُ  
الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا "

- قَوْلُهُ " الْعَيْنُ حَقٌّ " أَيَّ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ حَقٌّ أَيَّ ثَابِتٌ مُوجُودٌ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ حَقٌّ ،  
وَأَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا - بِيَانِ اللَّهِ - فِي النُّفُوسِ وَالطَّبَائِعِ ، وَفِيهِ إِبْطَالٌ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَصْحَابِ  
الطَّبَائِعِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا مَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ وَالْمَشَاعِرُ الْحَمْسَةُ ، وَمَا عَدَاهَا فَلَا حَقِيقَةَ لَهُ .

- قَوْلُهُ " وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا " خِطَابٌ لِلْعَائِنِ وَأَمْرٌ لَهُ بِأَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ طَلَبِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُ  
ذَلِكَ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ .

- لَمْ يُبَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةَ الْعُسْلِ وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا قَالَتْ " كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمُعَيَّنُ " .

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ " مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ  
حُنَيْفٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ أَدْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا قَالَ مَنْ تَتَّبِعُونَ بِهِ فَأَلَوْا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ  
عَلَيَّ مَاذَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ  
فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ  
" قَالَ سُفْيَانُ قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ " وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ " .

- فَائِدَةٌ هَذَا الْإِعْتِسَالِ وَاسْتِعْمَالِ فَضْلِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ إِزَالَةَ الضَّرْرِ الْحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ حُلُولِهِ .

- وَأَرشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَرِيقِ آخَرَ يُزَالُ بِهِ الضَّرْرُ بَعْدَ وَقُوعِهِ وَهُوَ الْاسْتِرْقَاءُ ، فَفِي  
الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سُفْعَةٌ  
، فَقَالَ : اسْتِرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ " قَالَ الْعُلَمَاءُ : النَّظْرَةُ الْعَيْنُ .

والسنة أن يقول : اللهم بارك ، بارك الله له ؛ لحديث : " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ  
فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ "

وما اعتاده بعض الناس من قول ما شاء الله فقط فلا يوافق السنة .

- في الحديث النَّهْيُ عَنِ الْوَشْمِ أَنْ تُغَرَّرَ إِبْرَةٌ أَوْ مَسَلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ كَالشَّفَةِ أَوْ الْمِعْصَمِ أَوْ غَيْرِهِمَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ يُحْتَسَى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِالْكُحْلِ أَوْ التُّورَةِ فَيَحْضَرُ ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُفُوشٍ وَقَدْ يُقَلَّلُ وَقَدْ يَكْتَثُرُ وَهُوَ حَرَامٌ .

فَإِنْ أَمَكَنْتَ إِزَالَتَهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْجُرْحِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوَاتَ عَضْوِ أَوْ مَنَفَعَةَ عَضْوٍ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ ، وَإِذَا تَابَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَتْهُ إِزَالَتُهُ وَيُعْصَى بِتَأْخِيرِهِ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلهِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

فَإِنْ قِيلَ : مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنْهُ لَا يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ

فالجواب : قَدْ دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لِعِنِ فَاعِلُهُ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

## كتاب الرؤيا

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ " رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تَرَى لَهُ " وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ " الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ "

- الرُّؤْيَا اسْمٌ لِلْمَحْبُوبِ وَالْحُلْمُ اسْمٌ لِلْمَكْرُوهِ .
- قَيَّدَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الرُّؤْيَا بِكَوْنِهَا مِنْ " الرَّجُلِ " وَلَيْسَ شَرْطًا فَقَدْ تَقَعَّ الرُّؤْيَا لِلْمَرْأَةِ .
- قَوْلُهُ " جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ " هِيَ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
- لَا يُتَحَيَّلُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رُؤْيَا الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ فَإِنَّ الرُّؤْيَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَيْسَتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْصُلَ لِعَبْدٍ الْأَنْبِيَاءِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الرُّؤْيَا الْوَاقِعَةَ لِلصَّالِحِ تُشْبِهُ الرُّؤْيَا الْوَاقِعَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ الَّتِي هِيَ فِي حَقِّهِمْ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ فَاطْلَقَ أَنَّهَا مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ .
- فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يِعَارِضُ مَا سَبَقَ مَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَمَّا سُئِلَ : أَيُعْبَرُ الرُّؤْيَا كُلُّ أَحَدٍ ؟ فَقَالَ أَيْ النَّبُوءَةِ يُلْعَبُ ؟ قِيلَ لَهُ فَهَلْ يَعْْبَرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهَا عَلَى مَا أُوتِيَ عَلَيْهِ ، قَالَ لَا ، ثُمَّ قَالَ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوءَةِ فَلَا يُتَلَاعَبُ بِالنَّبُوءَةِ .
- فَالْجَوَابُ : كَلَامُ مَالِكٍ مَعْنَاهُ أَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ النَّبُوءَةَ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ بِحَلْقِ إِدْرَاكِ مَنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُتَلَاعَبْ بِهَا ، وَلَمْ يُتَكَلَّمْ فِيهَا بِعَبْرٍ عِلْمٍ كَمَا لَا يُخَاصُّ فِي النَّبُوءَةِ بِعَبْرٍ عِلْمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- لَا يَسْتَفَادُ مِنَ الرُّؤْيَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ مِنَ الْوَجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّكْرَاهَةِ وَالتَّحْتِجَابِ ، وَلَا أَفْعَلُ كَذَا وَلَا تَفْعَلُ كَذَا .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ

بِحَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَ فِي يَدَيَّ سُورَانَ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي فَأُوجِحِي إِلَيَّ أَنْ  
أَنْفَخَهُمَا فَنَفَخْتَهُمَا فَذَهَبَا فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ  
الْيَمَامَةِ " .

- قَوْلُهُ " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِحَزَائِنِ الْأَرْضِ " قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سُلْطَانِهَا وَمِلْكِيهَا وَفَتْحَ  
بِلَادِهَا وَأَخَذَ حَزَائِنِ أَمْوَالِهَا ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَهُوَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ .

- قَوْلُهُ " وَأَهْمَانِي " يُقَالُ هَمَّنِي الْأَمْرُ وَأَهْمَنِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُّطِيُّ وَإِنَّمَا أَهَمَّهُ شَأْنُهُمَا  
لِأَنَّهُمَا مِنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ وَمِمَّا يُحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ .

- قَوْلُهُ " فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ " إِنَّمَا تَأْوَلُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيهِمَا لَمَّا كَانَ السُّورَانِ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعًا  
مِنَ الْجَهْتَيْنِ وَكَانَ حِينَئِذٍ النَّبِيُّ بَيْنَهُمَا وَتَأْوَلُ السُّورَانِ عَلَى الْكَذَّابَيْنِ وَمَنْ يُنَازِعُهُ الْأَمْرَ  
لِوَضْعِهِمَا غَيْرَ مَوْضِعِهِمَا إِذْ هُمَا مِنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ وَمَوْضِعُهُمَا أَيْدِيهِمَا لَا أَيْدِي الرِّجَالِ ، وَهُوَ  
حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَمَّا فِي اسْمِ السُّورَانِ مِنْ لَفْظِ السُّورِ لِقَبْضِهِمَا عَلَى يَدَيْهِ وَلَيْسَا مِنْ حِلْيَتِهِ  
وَلِأَنَّ كَوْنَهُمَا مِنْ ذَهَبٍ إِشْعَارًا بِذَهَابِ أَمْرِهِمَا وَبُطْلَانِ بَاطِلِهِمَا .

- قَوْلُهُ " اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا " يَفْتَضِي وُجُودَهُمَا حِينَ هَذِهِ الرُّؤْيَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ  
الْأُخْرَى " فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي " .

قَدْ يَفْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ !

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِخُرُوجِهَا بَعْدَهُ ظُهُورُ شَوْكَتَيْهِمَا وَمُحَارَبَتَيْهِمَا قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ  
الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَخْرُجَانِ بَعْدِي " أَيُّ يُظْهِرَانِ شَوْكَتَهُمَا وَمُحَارَبَتَهُمَا وَدَعَاؤَهُمَا  
النُّبُوَّةَ وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِهِ .

- قَوْلُهُ ( صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ )

صَاحِبُ صَنْعَاءَ هُوَ الْعَنْسِيُّ وَاسْمُهُ الْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ وَيُلَقَّبُ بِبَدِي حِمَارٍ وَسَبَبُ تَلْقِيهِ بِذَلِكَ  
عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَقِيَهِ حِمَارٌ فَعَثَرَ وَسَقَطَ لَوَجْهِهِ فَقَالَ سَجَدَ لِي الْحِمَارُ فَارْتَدَّ عَنِ  
الْإِسْلَامِ وَادَّعَى النُّبُوَّةَ وَخَرَّقَ عَلَى الْجُهَالِ فَاتَّبَعُوهُ وَعَلَبَ عَلَى صَنْعَاءَ

وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ هُوَ مُسَيْلِمَةُ يُكْتَى أَبُو ثَمَامَةَ ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ  
الْكَدَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ  
بَعْدِهِ تَبِعْتَهُ ، وَقَدِمَهَا فِي نَفَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ  
ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى  
مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَكِنْ  
أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ وَإِيَّيَّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي ، ثُمَّ انصَرَفَ  
عَنْهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ  
فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

## كتاب الأمثال

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَوَائِهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهَا وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ فَيَقُولُونَ أَلَا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبْنَةً فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ ؟ فَكُنْتُ أَنَا اللَّبْنَةُ "

- قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَثَلُ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالنَّاءِ عِبَارَةٌ عَنْ تَشَابُهِ الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ وَالْمَثَلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ النَّاءِ عِبَارَةٌ عَنْ تَشَابُهِ الْأَشْخَاصِ الْمَحْسُوسَةِ وَيَدْخُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

- فِيهِ ضَرْبُ الْأَمْثَالِ لِلتَّقْرِيبِ لِلإِفْهَامِ وَمَقْصُودُ هَذَا الْمَثَلِ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ وَتَمَّ بِهِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ إِظْهَارُهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ .

فَإِنْ قِيلَ : يَفْتَضِي هَذَا التَّشْبِيهَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِدُونِهِ ﷺ نَاقِصًا ؟

فَالْجَوَابُ : هُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الشَّرَائِعِ وَكَمِ حِكْمَةٍ وَلَطِيفَةٍ وَذِكْرٍ وَعَيْبٍ لَمْ يُعْلَمِ إِلَّا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ شَرِيعَةٍ عَلَى حَدِّهَا كَامِلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ بِهَا فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى مَجْمُوعِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَمَا أَظْهَرَهُ مِنْ عَجَائِبِ مَلَكُوتِهِ عَلَى أَيْدِي الْمُرْسَلِينَ وَمَا أَطَّلَعَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَهَمَّهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الدِّكْرِ الَّذِي تَطَهَّرَ بِهِ الْقُلُوبُ وَجَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكْمُلْ إِلَّا بِمَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ عَلَى لِسَانِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ .

- اللَّبْنَةُ الطُّوبَى الَّتِي يُبْنَى بِهَا .

- ٢- وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِرُهُنَّ وَيَعْلِبْنَهُ يَنْفَحْنَ ، قَالَ فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا أَخَذُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَعْلِبُونِي تُفْجَمُونَ فِيهَا " .
- قَوْلُهُ " اسْتَوْقَدَ نَارًا " أَي أَوْقَدَهَا . " الْفَرَاشُ " هُوَ عَوْعَاءُ الْجَرَادِ الَّذِي يَفْتَرِشُ وَيَتَرَاكُمُ وَالَّذِي يَنْسَاقُ فِي النَّارِ وَالسَّرَاجُ قَوْلُهُ " يَنْفَحْنَ " التَّفْحُمُ الْإِقْدَامُ وَالْوُقُوعُ فِي الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ مِنْ غَيْرِ تَنْبُتٍ وَلَا تَرَوٍّ . قَوْلُهُ " بِحُجْرِكُمْ " جَمْعُ حُجْرَةٍ وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَالسَّرَاوِيلِ وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ إِسْكَافَ مَنْ يَخَافُ سُقُوطَهُ أَحَدَهُ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهُ . قَوْلُهُ " هَلُمَّ " هُوَ بِمَعْنَى تَعَالٍ
- مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ تَسَاقُطَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُخَالِفِينَ بِمَعَاصِيهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ فِي نَارِ الْآخِرَةِ وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ مَعَ مَنَعِهِ إِيَّاهُمْ وَقَبْضِهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَنَعِ مِنْهُمْ بِتَسَاقُطِ الْفَرَاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا لِهَوَاهُ وَضَعْفِ تَمْيِيزِهِ فَكِلَاهُمَا حَرِيصٌ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ سَاعٍ فِي ذَلِكَ بِجَهْلِهِ .
- وَهُوَ مَثَلٌ لِاجْتِهَادِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَجَاتِنَا وَحِرْصِهِ عَلَى تَخْلِيصِنَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا لِجَهْلِنَا بِقَدْرِ ذَلِكَ وَعَلَبَةِ شَهَوَاتِنَا عَلَيْنَا .

## كتاب أشراف الساعة

- ١- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ " " إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .
- أَشْرَاطُ السَّاعَةِ عِلَامَاتُهَا وَاحِدُهَا شَرْطٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ ( الشَّرْطُ ) لِجَعْلِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ عِلَامَةً يُعْرِفُونَ بِهَا ، وَقِيلَ أَشْرَاطُهَا مُقَدِّمَاتُهَا وَأَشْرَاطُ الْأَشْيَاءِ أَوَائِلُهَا ،
- الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ أَنَّ السَّاعَةَ لَا يَعْلَمُ وَقْتُ حَيْثُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَذَلِكَ كَالْمُقَدِّمَةِ لِذِكْرِ أَشْرَاطِهَا فَإِنَّهُ إِنَّمَا بَحَثَ عَنْ عِلَامَاتِهَا لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ وَقْتِهَا .
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْخُمْسَةُ لَا يَعْلَمُهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ لِأَنَّهُ خَالَفَهُ .
- قَدْ يَعْلَمُ الْأَنْبِيَاءُ كَثِيرًا مِنَ الْغَيْبِ بِتَعْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ ، وَقَدْ يُطَّلِعُ اللَّهُ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى بَعْضِ الْغُيُوبِ بِالْإِلْقَاءِ فِي الْخَوَاطِرِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ أَيُّ مُلْهَمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ فَعَمْرٌ " وَكَمَا قَالَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَمَلِ زَوْجَتِهِ بِنْتِ حَارِجَةَ أَظْنُهَا أَنْتَى .
- وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عِلْمًا بِالْغَيْبِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ عِلْمٌ بِأَمْرِ مَخْصُوصٍ فِي قِصَّةِ مَخْصُوصَةٍ وَلِلْأَوْلِيَاءِ ظَنٌّْ بِفِرَاسَةٍ صَحِيحَةٍ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيَّةٍ أَوْ جُزْئِيَّاتٍ لَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَقَدْ يَخْصُلُ لِغَيْرِ الْأَوْلِيَاءِ مَعْرِفَةُ ذُكُورَةِ الْحَمْلِ وَأُنُوثَتِهِ بِطُولِ التَّجَارِبِ ، وَقَدْ يُخْطِئُ الظَّنُّ وَتَنْحَرِمُ الْعَادَةُ ، وَالْعِلْمُ الْحَقِيقِيُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ " .
- قَوْلُهُ " يُبْعَثُ " أَي يَخْرُجُ وَيُظْهِرُ وَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْبُعْثِ الَّذِي هُوَ الْإِرْسَالُ ، وَفِي رِوَايَةٍ " يَنْبَعِثُ " بِزِيَادَةِ نُونٍ ، وَالْإِنْبِعَاثُ فِي السَّبْرِ الْإِسْرَاعُ .
- الدَّجَالُ مَا حُوذِيَ مِنَ الدَّجْلِ ، وَهُوَ التَّمْوِيهُ ، وَالْحُلْطُ .
- قَالَ النَّوَوِيُّ قَدْ وُجِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ حُلُقٌ كَثِيرُونَ فِي الْأَعْصَارِ وَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَطَعَ آثَارَهُمْ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ .

- ٣- وعن أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا " .
- تَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا " هِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .
- بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفِيَّةَ طُلُوعِهَا مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَقَالَ " أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي وَارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِي اصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا ، تَذَرُونَ مَتَى ذَأَكُمُ ذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا " .
- سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا أَوَّلُ قِيَامِ السَّاعَةِ وَبُدُؤِ التَّغْيِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ فَإِذَا شُوهِدَ ذَلِكَ وَعُويِنَ حَصَلَ الْإِيْمَانُ الضَّرُورِيُّ وَارْتَفَعَ الْإِيْمَانُ بِالْغَيْبِ الَّذِي هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ .
- ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَالْحَدِيثِ اسْتِمْرَارُ هَذَا الْأَمْرِ ، وَهُوَ مَنْعُ قَبُولِ الْإِيْمَانِ ، وَالتَّوْبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ

**تم بحمد الله وتوفيقه ..**